في استقلال دار او دارين بهذا بهذه وبهذا الاخر في الاقل في استقلال عبد او دابة وما زاد
في نوبة احدهما في الدار الواحدة مشتركة لا في الدارين وفي استقلال عبدين بهذا بهذا
وبهذا الاخر لا يجوز خلافا لهما وعلى هذا الدابتان ولا يجوز في ثمر شجر الطين غنم او اولادها
ويجوز في جيد دار على السكنى والخدمة وكذا في كل مختلفي المنفعة ولا تبطل المزارعة بموت
احدهما ولا بموتهما ولو طلب احدهما القسمة بطلت **كتاب المزارعة** هي عقد على الزرع
ببعض الخارج وهي فاسدة وعندهما جائزة وبه يفتى قال الخصاف وابو حنيفة هو الذي رجع
هذه المسائل على اصول العلماء ان الناس لا يأخذون بقوله ويشترط فيها صلاحية الارض
للزرع واهلية العاقدين وتعيين المدة ورب البذر وحب نصيب الاخر والتخلية بين الارض
والعامل والشركة في الخارج فتفسد ان شرط لاحدهما قفزان معينة او ما يخرج هو ينبع
معين كالمذيانات والسواقي او ان يرفع قدر البذر او الخراج ونعم يبقى او ان يكون التبن
لاحدهما والحب للآخر او يكون الحب بينهما والتبن لغير رب البذر او يكون التبن بينهما والحب
لاحدهما وان شرط كون الحب بينهما والتبن لرب البذر او شرط رفع العشر صحت
وان لم يتعين للتبن فهو بينهما وعلى رب البذر واجر الحصاد والدياس
والتذرية عليهما بالحصص فان شرط على العامل فسدت وعلى الدياس صح وهو
الاصح وعليه الفتوى وشرط على رب الارض مفسد اتفاقا وما قيل
والحفظ فهو على المزارع وان لم يشترط واذا كان البذر والارض
والبقر للآخر او الارض لاحدهما والبقية للآخر او العمل لاحدهما والبقية
صحت وان كانت الارض والبقر لاحدهما والبذر والعمل للآخر بطلت وكذا لو كان
البذر والبقر لاحدهما والارض والعمل للآخر او البذر لاحدهما والبقر للآخر واذا صحت
فالخارج على الشرط وان لم يخرج شيء فلا شيء للعامل ومن ابى عن المضي بعد العقد اجبر
الآمر رب البذر واذا فسدت فالخارج لرب البذر وللآخر اجر مثل عمله بالغا ما بلغ ولا يزاد
على ما شرط خلافا محمد وان فسدت لكون الارض والبقر فقط لاحدهما لزم اجر مثلها
هو الصحيح واذا فسدت والبذر لرب الارض فالخارج كله له وان للعامل تصدق

بما فضل

بما فضل عن قدر بذره واجرة الارض واذا ابى رب البذر المضي وقد كرب العامل الارض
فلما شيء له حكما ويستوفي دينه وتبطل المزارعة بموت احدهما وتفسخ بلا عذر كالاجارة
فتفسخ ان لم يدرك ويخرج الى ان يبلغ الزرع قبل نباته الذرع لا بعده علم بحصده وكذا في العامل
ان كان الارض او دفع النهر وان نمت مدتها قبل ادراك الزرع فعلى العامل اجر مثل
حصته من الارض حتى يدرك والنفقة الزرع عليهما بقدر حصصهما وايهما انفق بغير اذن الاخر
ولا امر قاضي فهو متبرع وليس للارض اخذ الزرع بقلعه وان اراد المزارع ذلك قيل لرب
الارض اقلع الزرع ليكون بينكما او اعطه قيمة نصيبه او انفق انت على الزرع وارجع في حصته
ولو مات رب الارض والزرع بقل فعلى العامل الى ان يدرك وان مات العامل فخالفا
وارثنا العمل الى ان يستحصد فله ذلك وان ابى رب الارض **كتاب المساقاة**
هي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا لمحمد وطلا المدة
فانها تصح بلا ذكرها وتصح على اول الثمرة تخرج وفي الرطبة على اول ما يدرك ولو دفع نخيلا
او اصول رطبة ليقوم عليها اذا اطلق في الرطبة فسدت ويفسد باذكر مدة لا يخرج الثمر
فيها وان الشجر وجها وعدمه جازت فان خرج فيها فعلى الشرط وان تأخر
فلا شيء للعامل اجر مثله وكذا الكرم موضع فسدت فيه وان لم يخرج شيء فلا شيء له
في الغار والكرم والشجر والرطاب واصول الباذنجان فان كان في الشجر
فيها العمل صحت والا فلا وكذا في المزارعة لو دفع ارضا فيها بقل
ما تنبت الادراك كالسقي والتلقيح والحفظ فعلى العامل وما بعده كالجذاذ والحفظ
فعليهما والشرط على العامل فسد اتفاقا وتبطل بموت احدهما فاذا كان الثمر
خاما عند الموت او تمام المدة يقوم العامل وارثه عليه وان في الدافع او ورثته فان
اراد العامل او وارثه جذه بسر اخر لا آخر او وارثه يبين ان يقسموه على الشرط
او يدفعوا اليهم نصيبه او ينفقوا ويرجعوا الى في المزارعة والصحيح بلا عذر لم يجز
اذا تبرع عن العمل عنه وكذا كونه سارقا يخاف منه على الثمر او السعف لو دفع
فضلا منه معلومة لم يجز لتكون الارض والشجر بينهما لا يصح والثمر لرب الارض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)